خلافا لمالك والشافعي وشرط اداءها ايضا الخطبة الكائنة
قبلها اى قبل صلاة الجمعة حتى لو صلوا بلا خطبة او خطبوا
قبل الزوال لم تجز ويسن خطبتان بجلسة كائنة بينهما
اى بين الخطبتين ومقدارها ان يستقر كل عضو منه في
موضعه بحد في الاولى ويتشهد ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
ويعظ الناس وفي الثانية كذلك الا انه يدعو هكذا الوعظ
كذا جرى التوارث والباقي بطهارة يتعلق بقوله يسن
والاظهر ان يتعلق بمحذوف تقديره يخطب بطهارة حال
كونه قائما للنقل المستفيض هكذا فلو خطب قاعدا او
محدثا او لم يفصل بينهما جاز ويكره ويستحب اعادتها اذا
كان جنبا وقالت الثلاثة لا يجوز في الكل لانها قائمة مقام
الركعتين وعندنا لا تقوم مقامهما على الاصح لانها تنافي
الصلاة لما فيها من استدبار القبلة والكلام فلا يشترط
لها ما يشترط للصلاة وكفت في الخطبة تحميدة اى
قوله الحمد لله او تهليلة اى قوله لا اله الا الله او تسبيحة
اى قوله سبحان الله لاطلاق قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله
وقال ابو يوسف ومحمد لا بد من ذكر طويل يسمى خطبة واقله
قدر قراءة التشهد لان ما دون ذلك لا يسمى خطبة
وقال الشافعي رح لا بد من خطبتين وقوله والجماعة
بالرفع عطف على قوله والخطبة اى وشرط اداءها ايضا
الجماعة لانها مشتقة منها والاجماع على انها لا تصح للمنفرد وهم

اى

اى الجماعة ثلاثة انفس سوى الامام عند ابي حنيفة ومحمد
وقال ابو يوسف اثنان سوى الامام وعند الشافعي رح اقلهم
اربعون رجلا كما ذكرنا ثم فرع على هذا بالفاء بقوله فان
نفروا اى الجماعة اى هربوا قبل سجوده اى قبل سجود الامام
وذلك بعد ان احرموا معه بطلت الجمعة عند ابي حنيفة رح
وقالا لا تبطل ولو نفروا بعد السجود لا تبطل خلافا لزفر
والاصل فيه ان الجماعة شرط تاكد العقد بالسجدة عنده
وعندهما للدوام وعند زفر للاداء ولا يعتبر بقاء النساء
والصبيان بخلاف العبيد والمسافرين والاذن العام
بالرفع عطف على المرفوعات قبله اى وشرط اداءها ايضا الاذن
العام من الامام وهو ان يفتح ابواب الجوامع ويأذن للناس
حتى لو اجتمعت جماعة في الجامع واغلقوا الباب وصلوا لم يجز
ذلك وكذا السلطان اذا غلق باب قصره وصلى باصحابه
لم يجز لعدمه وان فتح باب قصره واذن للناس بالدخول فيه
يجوز ويكره لانه لم يفض حق المسجد الجامع وشرط وجوبها
اى وجوب الجمعة الاقامة فلا تجب على المسافر والذكورة
فلا تجب على النساء والصحة فلا تجب على المريض والحرية
فلا تجب على العبد اتفاقا واختلف في المكاتب والعبد
المأذون والعبد الذي حضر باب الجامع ليحفظ دابة مولاه
وسلامة العينين فلا تجب على الاعمى واذا اصاب قائدا
يمشي معه عند ابي حنيفة خلافا لهما وسلامة الرجلين

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)